

مادة ٧ - يختص المجلس التنفيذي بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .
ويعرض رئيس المجلس التنفيذي توصيات المجلس على رئيس الجمهورية .
مادة ٨ - تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجنة للخدمات العامة والشئون التنفيذية والاقتصادية لبحث المسائل ذات الطابع الإقليمي .
مادة ٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دبيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٢٦١ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية
والمجلسين التنفيذيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - يتولى الوزير المركزي الإشراف على شئون وزارة وعمل
تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية .

ويكون مسؤولاً عن مباشرة مهام منصبه أمام رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة للشئون التشريعية
والتنفيذية والاقتصادية وشئون الخدمات العامة ، وتعرض توصياتها على
رئيس الجمهورية .مادة ٣ - تخضع الجنة التشريعية بدراسة مشروعات القوانين
وممشروعات القرارات المالية الخاصة بالميزانية وتخضع الجنة التنفيذية
بدراسة المسائل التنفيذية التي يشترط أن تصدر فيها قرارات من رئيس
الجمهورية .مادة ٤ - تخضع الجنة الاقتصادية بحث وتنسيق السياسة الاقتصادية
وسياسة الإنتاج القومي وشئون القوى ومناقشة المسائل العاجلة المتعلقة
بالاقتصاد القومي ، وتخضع الجنة للخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة
الخدمات في الشؤون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون المرافق العامة .مادة ٥ - يكون الوزير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة
للحكومة والقوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الإقليم وكذلك عن
حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية .مادة ٦ - يقدم الوزير المركزي إلى رئاسة الجمهورية مشروعات
القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة
بإقليمي الجمهورية .ويتولى كل وزير مركزي وضع برنامج تخطيط لمشروعات الازمة
في وزارته ويتمد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية .ويقوم الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج ويقدم الوزير
المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم منها .

مادة ١ - يشكل وقد الجمهورية العربية المتحدة للاشتراك في الدورة
الثانية لمجلس العاشرات لدى الشرق الأدنى الذي سيعقد بالقاهرة من
٢٧ أكتوبر إلى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ من السادة :

السيد/ محمد عفيفي حسين ، وكيل وزارة الزراعة المساعد رئيساً .

السيد/ أحمد حامد الشرقي ، مدير عام مصلحة الستادين .

السيد/ عبد الحنان حلوه ، مدير المراجح بالإقليم السوري .

السيد/ حافظ عبد الحميد، مدير قسم الأنججار الخشبية بمصلحة الستادين .

السيد/ سعيد امام ، الأخصائي بمصلحة الستادين .

مادة ٢ - على وزير الخارجية والزراعة بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دبيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٢٦١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر